اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161933

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (AC-2022-161933) في الدعوى رقم (AC-2022-160992) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

في يوم الإثنين الموافق 1444/10/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (46) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يلي:

1- إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغا مقداره (7,458) سبعة آلاف وثمانية وخمسون ريال.

3- إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغا مقداره (7,458) سبعة آلاف وثمانية وخمسون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغا مقداره (14,916) أربعة عشر ألف وتسعمئة وستة عشر ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 04/151442/هـ، وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1442/04/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما من حيث الموضوع، فقد وردت إرسالية "حقائب" عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ وبلغت قيمتها (7,458) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/24هـ متضمنا عدم مطابقة صنف "شنطة يد" لمواصفة البيانات الإيضاحية ولعدم ذكر اسم المنتج أو العلامة التجارية ومكونات المنتج ومقاومة التمزق.

وبتاريخ 1442/02/21هـ، وبعد استدعاء صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية، حضر وكيل الشركة/ ... بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/06/20هـ، وأفاد بأنه تمّ التصرّف بهذه الحقائب وذلك بتوزيعها على موظفي الشركة، وبسؤاله بأن التصرف بالصنف غير المجاز فسحه يعتبر إخلالا من الشركة بالتعهد مما يترتب عليه تطبيق نظام الجمارك بحقها، أفاد بأن الشركة على استعداد لتقبل ما يترتب عليها وفقا للنظام.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيساً على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل

نهائي مرتباً لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام على نحو ما جاء عليه القرار محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحته ضمنها اعتراضه على القرار الابتدائي، وقد رفعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/04/22هـ.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية القرار الابتدائي رقم (46) لعام 1442ه، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والاستئناف المقدم من المستأنف شركة ...، حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم الأحد الموافق 1443/10/14هـ، موعداً لنظر الاستئناف، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/12/19ه، وحضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثّلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1443/01/04هـ الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام. وبسؤال وكيل المستأنفة عن عقد التأسيس لمطابقته مع الوكالة أجاب بأنه يطلب مهلة لإرفاق عقد التأسيس والمذكرة الاستئنافية.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضية على القرار الابتدائي وأرفق خطاب من مدير الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية موجه لمدير جمرك الرياض الميناء الجاف يفيد بفسح الارسالية لكونها مستوردة للاستعمال الشخصي دون الحاجة للتصويب مع تسجيل تعهد بعدم التكرار والالتزام بالمواصفات القياسية فيما سيرد له مستقبلاً وتعهد بعدم بيعها في السوق المحلي.

وبناءً عليه قررت اللجنة: تمكين وكيل الشركة المستأنفة من تقديم لائحة اعتراضية على القرار محل الاستئناف وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة ومن ثمّ تمكين الهيئة من الرد على ما يقدمه وكيل المستأنفة وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامها للائحة الاعتراضية ومن ثم تنظره الدائرة في ضوء ما يرد من أطراف الدعوى.

وورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف الشركة، تضمّنت ما ملخّصه: بأنه من الواجب على المستورد مسؤوليته عن الإرسالية، إذ أن البضاعة محل الدعوى فسحت بتعهد عدم التصرف حتى ظهور نتائج المختبر والتي أظهرت فيما بعد بأنها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس التي تخوّل إدخالها إلى البلاد وفقا للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد والمادة (17/143) من ذات النظام، مما يكون معه إدخال البضاعة والحال ما ذكر إدخالا مخالفًا للنظام ومخالفًا للتعهد المأخوذ على المستورد، الأمر الذي يكون معه تصرف المستورد وانتهاكه الصريح للتعهد المستندي بعدم التصرف تهريبًا جمركيًا وذلك استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتشير الهيئة إلى المادة (2/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري والمتضمّنة اعتبار المنتج غير المطابق للمواصفات القياسية منتجًا مغشوشًا، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الاعتراض وتأييد القرار الابتدائي لما تقدّم من أسباب.

حيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية "حقائب" عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ وبلغت قيمتها (7,458) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/24هـ متضمنا عدم مطابقة صنف شنطة يد لمواصفة البيانات الإيضاحية ومقاومة التمزق، وانتهت اللجنة الابتدائية إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة وفقًا لحيثيات القرار محلّ الطعن والتي يحال إليها في هذا الصدد منعًا للتكرار.

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الدعوى تبين أنه سبق وأن حدد خطاب مدير الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية رقم (...) وتاريخ 1439/05/23هـ الموجه لمدير جمرك الرياض الميناء الجاف تضمن الافادة" أن مساعد المدير العام للشؤون الجمركية وجه بالموافقة على ما تم عرضة بالإيعاز للجمرك طرفكم بفسح هذه الارسالية كونها مستورده للاستعمال الشخصي وليست للبيع دون الحاجة لتصويب البيانات الايضاحية مع تسجيل تعهد في النظام الالي على المستورد بعدم التكرار والالتزام بالمواصفات القياسية فيما سيرد له مستقبلاً وتعهد أخر بعدم بيعها في السوق المحلي ما لم يكن لديك لديكم ملاحظات أخرى خلاف ما ذكر"، وحيث طلبت اللجنة الاستئنافية رد الهيئة على هذا الخطاب بتاريخ 1444/10/19هـ ومنحها مهلة (5) أيام عمل، فورد لهذه اللجنة عبر النظام الآلي للأمانة رد الهيئة بتاريخ 1444/10/25هـ متضمناً ما ملخصه أن الخطاب المذكور هو خطاب صحيح ولكن التعهد مازال قائماً ولم يسدد.

وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بناء على قيام الشركة المستوردة بكسر قيد التعهد بعدم التصرف، وحيث إن هذا يتعارض مع واقع ما تضمنه خطاب مدير الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية رقم (...) وتاريخ 1439/05/23هـ المنتهي إلى فسح الارسالية كونها للاستعمال الشخصي وليست للبيع في ضوء ما أكده جواب الجمارك الوارد للجنة الاستئنافية الذي لم تنكر الجمارك من خلاله عدم صحة توجيه الجمرك للمستورد بالتصرف بالإرسالية، وبالتالي فإن المتحصل من ذلك يتحقق معه لدى هذه اللجنة أن الشركة لم تقم بكسر قيد عدم التصرف نظراً لإجازة الجمارك للإرسالية وفسحها بموجب الخطاب المشار إليه، مما يترتب عليه انهيار أساس الإدانة بالتهريب الجمركي القائم على تصرف المستورد خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد ثبوت عدم تحقق ذلك الواقع على نحو ما سبق بسطه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي المستأنف عليه على نحو ما سيرد عليه منطوق قرارها.

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (46) لعام 1442هـ.

قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...